

قرار بقانون رقم (20) لسنة 2018م بشأن المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي مع حكومة جمهورية السودان

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (43) منه، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/03م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال، المبرمة بين حكومة دولة فلسطين وحكومة جمهورية السودان، المرفقة بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع الاتفاقية الأصلية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/18 ميلادية

الموافق: 05/ذو القعدة/1439 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الأزدواج الضريبي ومنع التهريب الضريبي فيما يتعلق بالضرائب المفروضة على الدخل، تم الاتفاق بين دولة فلسطين وجمهورية السودان على ما يلي:

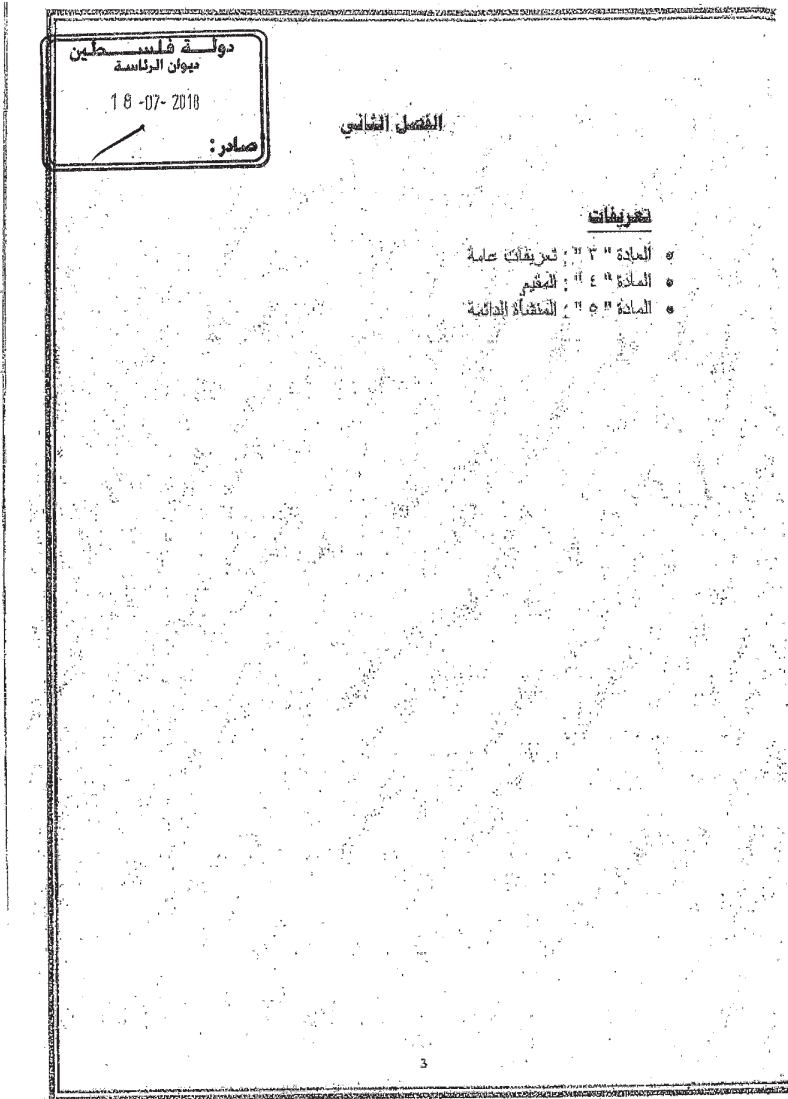
الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

- ١. المادة "١": النطاق الشخصي
- ٢. المادة "٢": الضرائب التي تشملها الاتفاقية



دولة فلسطين ديوان الرئاسة 18-07-2018 ١٣٤١ صادر:	المادة ١ المناطق الشخصية
تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أي كلاهما.	
المادة ٢ الضرائب التي تشملها الاتفاقية	
١. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب الدخل المفروضة نيابة عن دولة متعاقدة، أو بنشاطها السياسية أو سلطانها المحلي، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها، ٢. تعتبر الضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي، أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأملاك المنقولة إلى غير المنقولة، والضررائب على القيمة الكلية للزواج والأجرز و المدفوعات المنبثقة الأخرى. ٣. إن الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي: أ- في حالة دولة فلسطين: • الضريبة على الدخل. (ويشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة الفلسطينية") ب- في حالة جمهورية العراق: ١) ضريبة الدخل التي تشمل: • ضريبة أرباح الأرباح، • ضريبة الدخل الشخصي على المرتبات والأجور، • ضريبة دخل إيجار العقارات، ٢) ضريبة الأرباح الرأسمالية، ٣) ضريبة التمتعة الاجتماعية. (ويشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة العراقية") ٤. تسري هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب تماثل أو تشابه بصورة أساسية الضرائب الحالية المتمثلة فيها في الفقرة (٣) وتقرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية إضافة إلى هذه الضرائب أو بدلاً منها، وعلى التلطفين المختصين في الدولتين المتعاقبتين أن يخطرا إحداهما الأخرى بأية تغييرات مهمة تجري حتى قوانين الضرائب فيهما خلال مدة مفعلة بعد تلك التغييرات.	



دولة فلسطين

ديوان الرئاسة

18-07-2018

صادر:

المادة " ٣ "

تعريفاتها عامة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- أ- تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية "السودان"، أو "دولة فلسطين" حينئذٍ يقتضي السياق ذلك ؛
- ب- يقصد بتعريف فلسطين (دولة فلسطين) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي: الأراضي الفلسطينية بما في ذلك البحر الإقليمي والجزر القارية وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقاً للقانون الدولية وتنشئها القومي إغيات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمتجددة وكافة الحقوق الأخرى التي يتواجد في المياه والأرض وبضفت قاع البحر .
- ج- يقصد بتعريف السودان (جمهورية السودان) وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي: الأراضي جمهورية السودان بما في ذلك بحره الإقليمي وكذلك المنطقة الاقتصادية العالمية التي تمارس عليها جمهورية السودان حقوق السيادة والإختصاص، يقتضى قانونه الداخلي والقانون الدولي ذلك في ما يتعلق بالتقريب من الموارد الطبيعية والبيولوجية والمنخفضة الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والثروة تحتية لهذه المياه واستثمارها .
- د- تعني كلمة "جمهورية" السودانية أو العربية الفلسطينية حينئذٍ يقتضي السياق ذلك؛
- هـ- تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص مؤسسة قانونياً في أي من الدولتين المتعاقدين ؛
- و- تعني كلمة "شركة" أي هيئة اعتبارية أو أي هيئة أخرى تعامل كهيئة اعتبارية لأغراض التعريف ؛
- ز- تشمل كلمة "مفروع" على الأعمال التي ينفذها شخص ما؛
- ح- تعني عبارة "مفروع في الدولة المتعاقدة" و"مفروع في الدولة المتعاقدة الأخرى" يعنى التالي مشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروعاً ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ط- تعني كلمة "مواطن" أي فرد، يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة، وأي شخص قانوني أو شركة أو مؤسسة تستند صحتها الاعترافية من القوانين المعمارية فيها .

ر- تعني عبارة "النقل الدولي" أي وسيلة نقل بالهاتف، أو الطائرة، أو سكة الحديد، أو مركبة نقل بري يشغلها مشروح موجود مكان إدارته الفعلية في دولة متعلقة، إلا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى

ر- تعني عبارة "السلطة المختصة":

- (١) بالنسبة لدولة فلسطين وزير المالية أو من يفوضه.
 - (٢) بالنسبة لجمهورية السودان: وزير المالية والاقتصاد الوطني أو من يفوضه.
٢. فيما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن أي تعيين غير معرف لم يقتض السياق خلاف ذلك، يجب أن يكون له المعدن الخاص به بموجب قوانين الدولة فيما يختص بالمعادن التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

المادة ٤

المقدمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يكون وفقاً لقوانين تلك الدولة، عاجلاً عن التسجيل فيها بمسكن محل إقامته أو مسكنه، أو مكان إدارته أو بمسكن أي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل أي شخص يكون خاضعاً للتبشيرية في تلك الدولة في ما يتعلق فقط بالدخل الناتج من مبيعات في تلك الدولة.
٢. إذا اعتبر الفرد وفقاً لأحكام الفقرة ١ "مقيماً لدى كلتي الدولتين المتعاقدين"، فعندئذ يجب أن يتقرر وضعه القانوني كما يأتي:

 - أ- يحتل بقاء مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتقرر له فيها منزل دائم، فإذا كان لديه منزل دائم متفرق له في كلتي الدولتين، يجب اعتباره مقيماً لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقته الشخصية والاقتصادية فيها أولاً (مركز للمصالح الحيوية)؛
 - ب- إذا عُدَّ تحليل الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يتوفر أدلة منزل دائم في أي من الدولتين، اعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتاد؛
 - ج- إذا كان له مسكن معتاد في كلتي الدولتين، أو لم يكن له ذلك في أي منهما، اعتبر مقيماً فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحصل جنسيتها؛
 - د- إذا كان يحصل جنسية كلتا الدولتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما، تسوي السلطان المختصان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل؛
 ٣. إذا اُعتبر الشخص غير الفرد وفقاً لأحكام الفقرة (١) مقيماً لدى كلتي الدولتين المتعاقدين، فعندئذ يجب اعتباره مقيماً لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

5

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة

18-07-2018

صادر:

المادة ٥٠

المنشأة الدائمة

١- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان حمل ثوبت يتم عن طريقه

القيام بأعمال مشروع ما بصورة كاملة أو جزئية.

٢- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص ما يلي:

أ- مكان الإدارة؛

ب- الفرع؛

ج- المكتب؛

د- المصنع؛

هـ- الورشة؛

و- المقرعة، أو أي أراضي مزروعة؛

ز- منجم، بئر، نفط، غاز، أو مقلع حجارة، أي مكان أخير لا يستخرج المينرل

الطبيعية.

٣- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك:

أ- مرفأ، ميناء، أو مشروعاً للتأشيب، أو التجميع أو التركيب، أو اتصال إنترنت ذات علاقة به، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع، أو المشروع أو تلك الأعمال لمدة تزيد على ستة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً.

ب- تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية من مشروع في دولة متعاقدة عين طريق مستخدمين أو إجراء آخرين جرى استخدامها في هذا الإطراء في الدولة المتعاقدة الأخرى، شريطة أن تكون تلك الأعمال للمشروع نفسه، أو مشروع متصل به لمدة أو مدد جارية مجموعها أكثر من ستة أشهر خلال أي فترة اثني عشر شهراً.

٤- على الرغم من أحكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة":

أ- استثمار الترفيق فقط لغرض تخزين بطلع أو بضائع تخص المشروع أو عرضها في مكانها؛

ب- الاحتفاظ بمخزون من البطلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، أو العرض، أو التوزيع؛

ج- الاحتفاظ بمخزون من البطلع أو البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصديرها بواسطة مشروع آخر؛

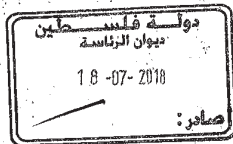
٦

18-07-2018

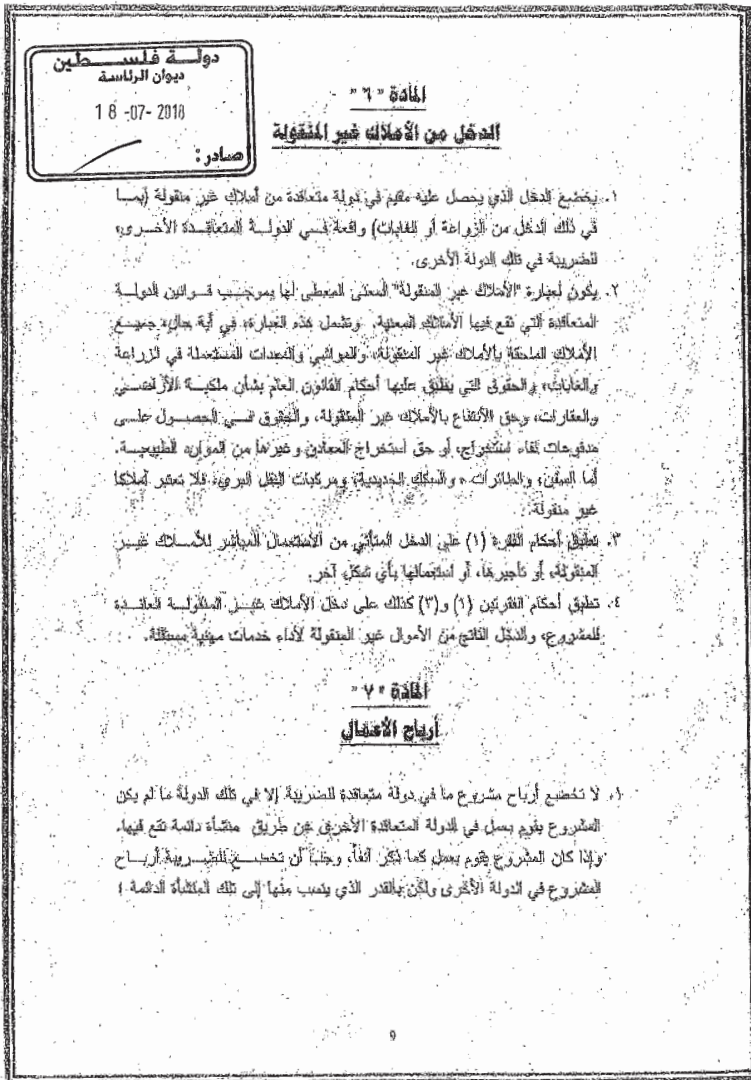
صادر:

٦

- ث- بيع سلع أو بضائع تخص المشروع يجري عرضها في إطار سوق أو معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد إغلاق ذلك السوق أو المعرض المذكور؛
- ج- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع أو بضائع، أو لجميع معلومات للمشروع؛
- ح- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام بأي نشاط آخر ذي طابع تجاري أو مناعه للمشروع؛
- خ- الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لأي مجموعة من الأعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج)، شريطة أن يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الأعمال ذا طابع تجاري أو مناعه.
6. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و(٢) إلا أنه عند تعيين شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل يسري عليه أحكام الفقرة (٧) - لمصلحة مشروع، ولديه صلاتية من العناوين، أن يعرضها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فإن ذلك المشروع يعتبر بأن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأي أعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن أعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) التي، إذا مورست من طريق مكان عمل ثابت، لا تحول مكان العمل الثابت جسداً منشأة دائمة بتقاضى أحكام تلك الفقرة.
6. على الرغم من الأحكام السابقة من هذا المادة، يعتبر أنه لدى شركة التأمين، باستثناء إعادة التأمين، في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت تحصل أقساط التأمين في أراضي الدولة الأخرى، أو كانت تؤمن ضد أخطار تقع في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل يسري عليه أحكام الفقرة (٧).
٧. لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد أنه يقيد أجنبياً في تلك الدولة عن طريق سمنار، أو يكون عام بالعمولة، أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، بشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في مجاله صلبه المعامل.
٨. لا يمكن أن تكون شركة مقفلة في دولة متعاقدة طرف على، أو تخضع لإشراف شركة مقفلة لدى الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تقوم بعمل في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة أو غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الأخرى.



دولة فلسطين ميونخ الرئاسة 18-07-2018 صادر:	الخصم الثاني	الخصم الثاني على المدخل
المادة "٦" : الدخل من الأملاك غير المنقولة المادة "٧" : أرباح الأعمال المادة "٨" : النقل الدولي المادة "٩" : المشاركة المشتركة المادة "١٠" : أرباح الأسهم المادة "١١" : الفائدة المادة "١٢" : الأرباح المادة "١٣" : الأرباح الرأسمالية المادة "١٤" : الخدمات الشخصية المستقلة المادة "١٥" : الخدمات الشخصية غير المستقلة المادة "١٦" : ألعاب اليدين المادة "١٧" : القمارين والرياضيين المادة "١٨" : المعاشات التقاعدية المادة "١٩" : الخدمات الحكومية المادة "٢٠" : الملكية والتأجير المادة "٢١" : الأسلاك والمفاتيح والملاحظون المادة "٢٢" : الدخل الأخرى		



٢. مع مراعاة أحكام الفقرة (٣)، حيث يقوم مشروع في دولة متعاقدة بحصل فسي الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها، فإنه يجب أن تستنبط، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تكتسبها لو كانت هي مبروها. كلما بذاته مستقلاً يقرر بنفس الأعمال أو الأعمال المتعلقة لها في ظل الظروف نفسها أو المتعلقة لها، ويتعامل على نحو مستقل كلياً مع المشروع الذي يشكل هو منه منشأة دائمة.

٣. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بإجراء خصم النفقات الفعلية التي تدبّر لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية الإدارية العامة التي تصريف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو في مكان آخر. ويحدد هذا الخصم وفقاً للقانون المحلي للدولة المتعاقدة التي يخضع فيها الدخل للأضريبة.

٤. يتقرر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الأرباح العائدة إلى منشأة دائمة على أساس توزيع منجز أرباح المشروع على أجزائه المختلفة، فما من شيء في الفقرة (٦) يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة يمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد أن طريقة التوزيع المتبعة ينبغي أن تكون نتيجتها وفقاً للتوازن التي تعكسها هذه المادة.

٥. يجب أن لا تصب الأرباح إلى منشأة دائمة بمجرد قيام تلك المنشأة بخدمة بشراء سلع أو بخدمات للمشروع.

٦. لا تخضع أحكام الفقرات السابقة لتحديد الأرباح التي تدرج إلى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لاختلاف ذلك.

٧. حيث تشمل الأرباح للأرباح من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مولا البحري من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المعايير لا يتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة ٨

المجال الدولي

١. تخضع الأرباح الناجمة عن تشغيل سفن، وفلترات، ومنكح حدودية، ومركبات سير برية في المجال الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

٢. إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع للتقيل البحري على متن إحدى السفن، فإنه يعتبر يقع في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها ميناء موطئ تلك السفينة أو بعض موانئها يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقوما فيها إذا لم يكن هناك ميناء موطئ كيدا.

10

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة

18-07-2018

هشام:

٣. أن أحكام الفقرة (١) تسري أيضاً على الأرباح الناجمة عن للمشاركة في جميع، أو على مشترك، أو وكالة تشغيل دولية.

المادة "٩"

المشاريع المشتركة

أ- إذا شارك مشروع في دولة متعاقدة، بمشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الأخرى أو

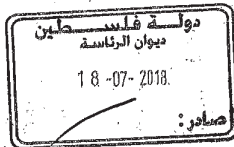
ب- إذا شارك الأشخاص، بعضهم، مشاركة مباشرة أو غير مباشرة، في أعمال الإدارة أو الإشراف أو في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشاريع في الدولة المتعاقدة الأخرى،

ويكافض، في أي من الحالتين، شروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يتم بين مشاريع مستقلة، فإن أي أرباح كانت مستحقة لأحد المشروعين، أو لأكثر من ذلك المشروعين، يمكن أن تنقسم الأرباح بين المشروعين والجوانب للصيرورة وفقاً للأحكام.

٢. إذا كانت أن أرباح مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين المتعاقدة في تلك الدولة تضمين أرباحاً داخلية ضمن المشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، وكانت الأرباح المتأصلة ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تدفقت المشروع التابع للدولة المستفيدة أولاً، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين في هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المتناسب للمطالبة بالتقسيم لتسقط فيها على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى فيها، الاتفاقية، ويجب على الممثلين المختصين في الدولتين المتعاقبتين عند الاقتضاء أن تتشاوراً حول هذا التعديل.

٣. لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المثارة إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

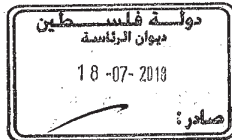
٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) في حالة التهرب الضريبي.



المادة ٩٠

أرياح الأسماء

١. تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقبولة في دولة متعاقدة إلى مقبولة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة.
٢. بيد أن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها البشركة التي توزع الأرباح، أو في قانون تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد منها مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي أن لا تتجاوز "خمس بالمئة" (٥%) من إجمالي أرباح الأسهم، على المطالبات المخصصة لدى التوفيق المتعاقدين أن تسري بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.
٣. تعفي عبارة "أرباح الأسهم" كلمة هي مستعملة في هذه المادة لفعل من الأسهم، ومن أسهم الصانع، أي حقوق التصرف، وأسهم التصدير، وبخاصة المؤمنين، أو حقوق أخرى، لا تعتبر ناجمة عن دين وإسناد في الأرباح، وتحتل أيضا الدخل من حقوق معطلة من شركات تخضع للضريبة نفسها كالدخل من الأسهم بموجب قوانين الدولة التي تقيم فيها الشركة التي توزع أرباح الأسهم.
٤. لا يسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تقيم فيها الشركة، التي تدفع أرباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، وكان لملك الأسهم الذي تدفع بشأن أرباح الأسهم موطئا أو موطئا فعلياً يمثل هذه المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو أحكام المادة (١٤) من هذه الاتفاقية.
٥. حيث تحصل شركة مقبولة في دولة متعاقدة على أرباح أو دخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفع في تلك الدولة تدفعها الشركة، أو إلى الحد الذي تدفع فيه أرباح الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم الأخرى، أو إلى الحد الذي يكون فيه لملك الأسهم الذي تدفع بشأنه أرباح الأسهم متصل اتصالاً فعلياً بمنشأة دائمة تقع في تلك الدولة الأخرى، ولا يجوز اجترار أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح دخل لها من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.



18-07-2018

مصادر:

المادة ١٠

المادة

١. إن الفلادة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في دولة متعاقدة أخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.
٢. بيد أن متى هذه الفلادة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطنياً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفلادة هيماً فسي الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة هناك يجب أن لا تتجاوز "حصصاً بالقيمة" (٥%) من المبلغ الإجمالي للفلادة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدين أن تنوي بالاتفاق المشايخ طريقة تطبيق ذلك.
٣. على الرغم من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فإن الفلادة الناشئة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة إذا كانت تعود فعلياً إلى الحكومة الدولية المتعاقدة الأخرى، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية متبقية منها، أو أي وكالة أو وحدة إدارية أو مؤسسة تابعة لتلك الحكومة، أو سلطة محلية، أو لوحة إدارية إقليمية، أو إذا كانت حقوق الدين العامة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى مضمونة أو مؤمناً عليها، أو ممولة صراحةً مباشرة أو غير مباشرة من جانب مؤسسة مالية تمكّنها كلاً حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى.
٤. تعفى كنسبة الفلادة كما هي مستحقة في هذه المادة، الدخل من حقوق الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة بتأمين، وبمناه كانت تحمل أو لا تحمل خطاً في المشاركة في أرباح الفوائد، وتعفى على وجه التفصيل من التدخل من قبل السلطات والأوراق المالية الحكومية، بما في ذلك العلاقات والمخالفات المرتبطة بتلك السندات والأوراق المالية. إن حركات المفروضة لقاء التاجر في الدفع لا تعتبر بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.
٥. لا تسري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من الفلادة، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها تلك الفلادة، من خلال إنشاء دفعة تقع فيها، وكان الدين الذي تدفع بشأنه الفلادة مرتبطاً أو عابثاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدافعة. ففي مثل هذه الحالة، تسري أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من ميثاق الاتفاقية.

٦. تعتبر القادة الناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دفاعها هو تلك الدولة المتعاقدة، أو سلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية، أو مقيماً في تلك الدولة، إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للقادة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، يملك في دولة متعاقدة مثابة دائمة يرتبط بها الدين الذي دفعته عليه القادة، وجرى حمل تلك القادة من جانب المتعاقدة الدائمة تلك، فيكون ذلك يعتبر هذه القادة بأنها نائبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المثابة الدائمة.

٧. حيث أنه بسبب وجود علاقة تقاضية بين دفع القادة والمالك المستفيد منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ القادة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دفع القادة والمالك المستفيد منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن أحكام هذه المادة لا تنزوي إلا على المبلغ المذكور أخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاصاً بالضريبة وفقاً للقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٨. لا تنزوي أحكام هذه المادة إذا كان المريض الرئيسي، أو أحد الأشخاص الرئيسية لأي شخص له علاقة ببقاءه أو تحويل الدين الذي تدفع بقاءه القادة، هو اشغال هذه المادة لمنته استغلالاً غير قانوني خلال تلك الفترة أو التحويل.

المادة ١٢

الأتاوات

١. تخضع الأتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. يجب أن هذه الأتاوات يجوز أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً للقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان الخالق المستفيد منها مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تتجاوز خمسة بالمائة (٥%) من المبلغ الاجمالي للأتاوات. وعلى السلطات المختصة بحسب المستوفين المتعاقدين أن يفسري بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

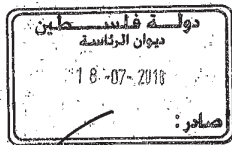
٣. إن كلمة "أتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من أي نوع يتم فيها كتعويض قائم "استعمال" أو الحق في استعمال أي حقوق طبع ونشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية، بما في ذلك الكلمات الميمائية، والأفلام أو الأشرطة للثبات الإذاعي أو التلفزيوني، والإرسال عبر الأقمار الصناعية أو الكبسات أو الأقمار الصناعية البصرية أو وسائل التثنية المماثلة للثبات إلى سائمة الجمهور، ولقاء أي براءة اختراع، أو علامة

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة

18-07-2018

صادر:

- تجارية، أو تصدير، أو تهريب، أو مخطط، أو معاملة أو طريقة إنتاج سرية، أو لقتل معلومات تتعلق بالخيرة الصناعية، أو التجارية أو العلمية.
٤. لا تبري أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المبتغى من الآثار المقيم في دولة متعاقده، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنبأ فيها الآثارات، ومن خلال بضاعة دائمة تقع فيها، وعن طريق الحق أو الملك الذي كلف بماله الآثارات ويكون مريباً أرقباً فمثلاً يمثل هذه البضاعة الدائمة. فمن هذه الحالة، تنري أحكام المادة (٧) والمادة (١٤) من هذه الاتفاقية.
٥. تعتبر الآثارات بأنها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، أو مبلطة محلية، أو وحدة إدارية إقليمية، أو مقيماً في تلك الدولة. إلا أنه حيث يكون الشخص الدافع للآثارات، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أو لم يكن، بذلك، في دولة متعاقدة متضادة دائمة جرى تحمل مسؤولية دفع الآثارات فيها، وجرى تحمل تلك الآثارات من جانب المشتبه بالأسبق تلك، فيتمتع ويجب أن تعتبر تلك الآثارات بأنها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة.
٦. حيث أنه ينبغي وجود علاقة خاصة بين دافع الآثارات والمالك المبتغى منها، أو بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الآثارات الذي له علاقة بالاستعمال أو الحق في استعمال المعلومات التي كلف عليها الآثارات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الآثارات والمالك المبتغى منها في غياب مثل هذه العلاقة، فإن الحكم هذه المادة لا تنري إلا على المبلغ المذكور أعلاه. وفي هذه الحالة فإن القسم الثالث من المدفوعات يبقى خاضعاً للتجزئة وفقاً للذين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الأحكام التجزئة لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.
٧. لا تنري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي، أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص له علاقة بإنشاء أو تحويل الآثارات، هو استعمال هذه المادة لمقتضى استغلال غير قانوني خلال ذلك إنشاء أو التحويل.



دولة فلسطين ديوان الرئاسة 18-07-2018 صادر:	المادة " ١٣ " الأرباح الرأسمالية الأرباح الرأسمالية
١. تخضع الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في أملاك غير منقولة، والتي أثير إليها في المادة " ١٣ " وتقع في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيه تلك الأملاك. ٢. إن الأرباح الناتجة عن التصرف بأموال منقولة تشكل جزءاً من الأصول التجارية للمساهمة دائمة وملفها مشروع تابع للدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وبما قسم ذلك تلك الأرباح الناتجة عن التصرف بهذه الأملاك الدائمة (وحدداً أو مع مشروع آخر) بأكملها = تخضع للضريبة في تلك الدولة. ٣. إن الأرباح الناتجة عن التصرف بسفن، وطائرات، وسيارات جديدة، ومركبات نقل بري تشكل في الجزء الثاني، أو من التصرف بأموال منقولة تتعلق بشخص أو بغيره، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع. ٤. إن الأرباح الناتجة عن التصرف بأموال غير تلك المشار إليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالأموال. المادة " ١٤ " الخصومات الضريبية المستحقة ١. الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في الدولة التي يقيم بها الشخص، ويجوز أن يخضع أيضاً ذلك الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين التاليتين: (أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت، تشتر بشرفه بضلة مستقلة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ويكون الموضوع للضريبة في هذه الحالة في	

حدود الدخول الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ب) إذا كان الشخص موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدّة تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً في فترة اثني عشر شهراً، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخول الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢. تشمل صيارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المهني أو الأدبي أو الفني أو الفكري أو العلمي وكذلك النشاط المهني الخاص بالإطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والمستشارين.

المادة ١٩

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع مراعاة أحكام المواد ١٦ و ١٨ و ١٩، لا تخضع للضريبة الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات المماثلة الأخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ماء إلا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن مثل هذا مصدر التعويض الذي يتجم عليها يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢. على الرغم من أحكام الفقرة (١)، لا يخضع للضريبة المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا في الدولة المذكورة أولاً، إذا:

- أ- كان المقيم موجوداً في الدولة الأخرى لمدة أو لمدّة لا تتجاوز في مجموعها (١٨٣) يوماً خلال اثني عشر شهراً هذا أو تنتهي في السنة الميلادية المنتهية، و
- ب- كانت المكافأة أو التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، أو نائب عنه، ليس مقيماً في الدولة (الأخرى) و
- ج- لا تخضع المكافأة أو التعويض مباشرة دائماً أو يمكن فصلها، يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة

18-07-2018

صاهر:

٣. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، فإن المكافأة أو التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، أو طائر، أو مركبة حربية، أو مركبة نقل برية تشمل في النقل الدولي، لا يخضع للتصيرية إلا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة " ١٦ "

انتساب المقيمين

إن انتساب المقيمين والدخول إلى الممالة الأخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصقلته عضو في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يخضع للتصيرية في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة " ١٧ "

الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من أحكام المادتين "١٦" و "١٤"، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى ككاتب مسرحي، أو سينمائي، أو إداري، أو تلفزيوني، أو موسيقي أو رياضي، يخضع للتصيرية في تلك الدولة الأخرى، إذا كان الدخل الناتج عن النشاطات الشخصية التي يمارسها ذاتاً أو رياضي، بصقلته هذه لا يعود للفنان أو الرياضي نفسه، بل للشخص الآخر، فإن ذلك الدخل، يخضع للرقم من أحكام المادتين "٧" و "٤"، يخضع للتصيرية في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان أو الرياضي، ٢. على الرغم من أحكام الفقرتين (١) و (٢)، فإن الدخل الناتج عن النشاطات المشابهة لغيرها في الفترة (١) ضمن إطار المبادرات الثقافية أو الرياضية المتفق عليها من جانب حكومتين الدولتين المتعاقبتين والتي لا تهدف لجني الربح، يخضع من التصيرية في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها هذه النشاطات.



دولة فلسطين مجلس الرئاسة 18-07-2018 مصادق:	المادة ١٨ المعاملات التجارية
تفوض المعاملات للتجارية العامة والخاصة والتعويضات الممنوعة على إنهاء الخدمة للضريبة في الدولة مصدر الإيراد بصرف الإيداع. من مكان إقامة المستفيد وذلك وفقاً للقانون الأمريكي في تلك الدولة.	
المادة ١٩ الخدمات الحكومية	
أ- إن الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات، غير مشمولة القواعد التي تدفعها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى شخصين فيما يتعلق بخدمات قدم إلى تلك الدولة أو تلك السلطة أو الوحدة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة. ب- ومع ذلك فإن هذه الرواتب والأجور والمكافآت والتعويضات لا تخضع للضريبة في كل دولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو: (١) من مواطني تلك الدولة أو (٢) في يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لفترة تزيد عن ثلاثين يوماً في تلك الخدمات. ج- إن أي معاش تقاعد يدفع مباشرة أو من صناديق إنشاءها دولة متعاقدة أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها، إلى شخصين فيما يتعلق بخدمات قدمت إلى تلك الدولة أو السلطة أو الوحدة، لا تخضع للضريبة إلا في تلك الدولة. د- يحدد أن معنى القواعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا إذا كان الشخص مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها. ٣. تطبيق أحكام المولد ١٥ و ١٦ و ١٨ على المكافآت أو التعويضات ومعاملات القواعد المتعلقة بخدمات قدمت لأعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، أو سلطة محلية تابعة لها، أو وحدة إدارية إقليمية تابعة لها.	

١٩

18-07-2018

صادر:

المادة ٢٠

الطبية والمتدربون

٤. إن المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفة طالب أو متدرب يتلقى تدريباً تقنياً أو مهنياً أو تجارياً، لا يخضع للتصريح في الدولة المتعاقدة الأخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الإنفاق على معيشته وتخصيله العلمي أو التدريب، أو ترده بصفة مفتحة برأية لمزاولة تجميعه العلمي.

٥. لا يخضع للتصريح المتعاقدة أو الترخيص الذي يدعى إلى الطالب أو المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الأخرى، في تلك الدولة وذلك شريطة أن تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتخصصه العلمي أو للتدريب.

المادة ٢١

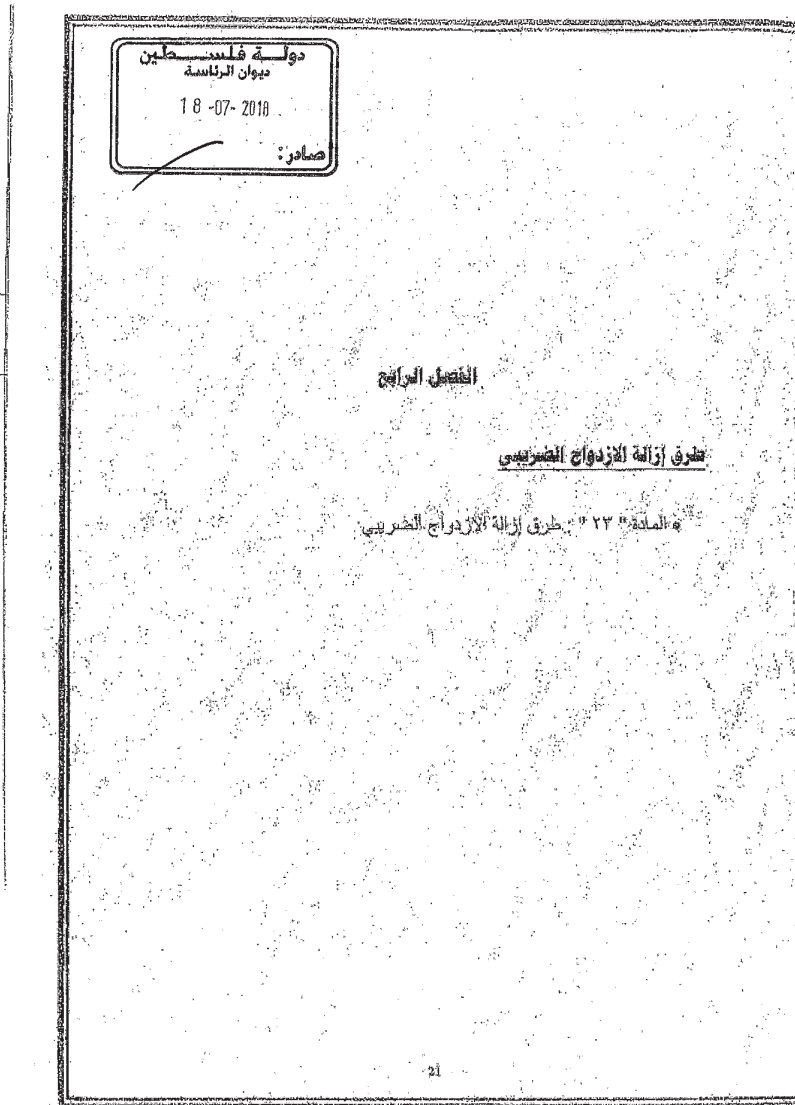
الأساتذة والعلماء والباحثون

إذا دعي شخص مقيم بحدوث الترخيص المتعاقدين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في دولة متعاقدة أخرى لإدارتها فقط بغرض التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المتعاقدة لفترة لا تزيد عن سنة، فإنه لا يخضع للتصريح في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لدخوله عن مثل هذا الترخيص أو البحث.

المادة ٢٢

الدخول الأخرى

١. لا يخضع للتصريح عناصر الدخول المتعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، إلا في تلك الدولة المتعاقدة.
١. لا يخضع للتصريح عناصر الدخول المتعاقدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشؤها والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، إلا في تلك الدولة المتعاقدة.
٢. لا يميز بين أحكام الفقرة (١) على الدخول بخلاف للدخل من أموال غير متقولة كما هي معروفة في الفقرة (٢) من المادة ٢٠، إذا كان المستفيد من هذا الدخل المقيم في دولة متعاقدة، بقسوم بعن في الدولة المتعاقدة الأخرى، من خلال إنشاء دائمة تقع فيها وحيث يرتبط الحق أو الملك الناتج عنه الدخل بمنورة فعلية بهذه المنشأة الدائمة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٢) والمواد (١٤) من هذه الاتفاقية.



دولة فلسطين
ديوان الرئاسة

18-07-2018

صادر:

المادة " ٢٣ "

طرق إزالة الإزدواج الضريبي

١. تتم إزالة الإزدواج الضريبي في كلتي الدولتين المتعاقدتين كما يلي:

أ- في حالة دولة فلسطين

١. إذا جعلت مقيم في فلسطين على الدخل والذي يجوز أن يخضع للضريبة بمقتضى هذه الاتفاقية في السودان ينبغي على فلسطين أن تسمح بخضوع المقيم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ يعادل مبلغ الضريبة على الدخل والذي دفعه في السودان، على أن لا يتجاوز هذا المصنف ذلك الجزء من ضريبة الدخل والتي يتم خصمها قبل منح الخصم والتي تتعلق بالدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في السودان.
٢. إذا ابتعد مقيم في فلسطين أن يلحق أو دخلاً أو أرباحاً رأسمالية من مصادر في السودان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فإن مبلغ الضريبة التي تدفع في السودان على هذه الأرباح والدخل، والأرباح الرأسمالية، يجب أن يسمح بخصمها من الضريبة التي تفرض في فلسطين على ذلك المقيم بشرط أن لا يزيد مبلغ الخصم على الضريبة التي تفرض في فلسطين.

ب- في حالة السودان:

١. إذا جعلت مقيم في السودان على الدخل والذي يجوز أن يخضع للضريبة بمقتضى هذه الاتفاقية في فلسطين ينبغي على السودان أن يسمح بخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ يعادل مبلغ الضريبة على الدخل والذي دفعه في فلسطين، على أن لا يتجاوز هذا المصنف ذلك الجزء من ضريبة الدخل والتي يتم خصمها قبل منح الخصم والتي تتعلق بالدخل الذي يجوز أن يخضع للضريبة في فلسطين.
٢. إذا ابتعد مقيم في السودان أرباحاً أو دخلاً أو أرباحاً رأسمالية من مصادر في فلسطين وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية فإن مبلغ الضريبة التي تدفع في فلسطين على هذه الأرباح والدخل، والأرباح الرأسمالية، يجب أن يسمح بخصمها من الضريبة التي تفرض في السودان على ذلك المقيم بشرط أن لا يزيد مبلغ الخصم على الضريبة التي تفرض في السودان.
٣. تعتبر الضريبة التي كانت مودوعة إعفاء أو تخفيض في إحدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى الترتيب الداخلي للدولة المذكورة كأنها دعت فعلاً ويجب أن تطرح في الدولة المتعلقة الأخرى من الضريبة التي قد تفرض على الدخل المذكور في حال عدم منح الإعفاء أو للتخفيض.

٣- لتطبيق أحكام هذه الفقرة الفرعية على المواد ١٠، ١١ و ١٢ تؤخذ بعين الاعتبار النصب المتخصص عليها بالمواد المذكورة.

دولة فلسطین
ديوان الرئاسة

18-07-2018

مصادر:

دولة فلسطين ديوان الرئاسة 18-07-2018 صادر:	الفصل الخامس أحكام خاصة
• المادة "٢٤": عدم التمييز. • المادة "٢٥": إجراءات الاتفاقية المتبادلة. • المادة "٢٦": تبادل المعلومات. • المادة "٢٧": أعضاء البعثات الدبلوماسية و الوظائف التنفيذية. • المادة "٢٨": إجراءات تفسير الاتفاقية.	

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة

18-07-2018

صادر:

المادة " ٢٤ "

شعب الخصم

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي مسؤولية أو أي متطلبات متعلقة بها، تختلف عن تلك الإصراف والمتطلبات المتعلقة بها أو تكون أشد عبثاً من التي يخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الأخرى في الظروف نفسها، وهذا التحكم على الرغم من أحكام المادة "١"، يسري أيضاً على الأشخاص الذين هم ليسوا مقيمين لدى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.
٢. إن الأشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب أن لا يخضعوا في أي من الدولتين المتعاقدين لأي من أرب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أن تكون أشد عبثاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة في الظروف نفسها.
٣. ينبغي أن لا تفرض الضريبة على متباد دائماً يمتلكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة أخرى في تلك الدولة الأخرى، بعبارة أقل ملامحة من الضريبة المفروضة على مشاريع تلك الدولة الأخرى، تقوم بالأعمال نفسها. إن أحكام هذه المادة يجب أن لا تفسر بأنها تلزم دولة متعاقدة بمنح التقييم في الدولة الأخرى أي خصوصاً أو إعانات أو تخفيضات شخصية لأغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني أو المهنويات الثابتة التي تمنحها إلى مقيمين فيها.
٤. باستثناء ما يتعلق عليه أحكام المادة "٩"، أو الفقرة (٧) من المادة "١١"، أو الفقرة (٦) من المادة "١٣"، فإن القائمة والأصول والمصروفات الأخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغير من تحديد، ألا يساهم الخاضعة للضريبة والعائد لهذا المشروع، أن تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها كأنها دفعت إلى مقيم في الدولة الأولى وكذلك، فإن أي ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب، لغير من تحديد، ألا يساهم الخاضع للضريبة لهذا المشروع، أن تكون قابلة للخصم في ظل الظروف نفسها وكأنها قد أجزيت تعقيم في الدولة المذكورة الأولى.
٥. إن مشاريع دولة متعاقدة، والتي يمتلك رأسمالها أو يشرف عليه كلياً أو جزئياً، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واحد أو أكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى لأي ضرائب أو متطلبات متعلقة بها تختلف عن أن تكون أشد عبثاً من الضريبة المفروضة والمتطلبات المتعلقة بها التي تخضع لها، أو يجوز أن يخضع لها مشاريع مماثلة أخرى تابعة للدولة الأولى.

دولة فلسطين

ديوان الرئاسة

18-07-2018

صادر:

المادة ٢٥

إجراءات الانتدابية المتبادلة

١. إذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو ستؤدي إلى إرضاء ضرر له عليه لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن المعالجات التي يوفرها القانون المحلي في عاتق الدولتين، أن يرفع تظنيته إلى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو أن يرفعها، إذا كانت تظنيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤) في هذه الاتفاقية، إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون موطناً فيها. ويجب رفع التظنية خلال ثلاثين يوماً من التبليغ الأول للإجراء الذي يؤدي إلى إرضاء ضررية لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.
٢. تسعى السلطة المختصة إذا بدا لها الاعتراض مبرراً وإذا لم تستطع حله بصورة موحدة لحل القضية بالاتفاق المتبادل بين السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك من أجل تجنب الضررية التي لا تتفق مع هذه الاتفاقية. وينبغي أن يتفق بين التوصل إليه بالرفع عن أي أحكام تتعلق بمنزلة الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين لأن تحل بالأشاق للمبادل أية مصاعب أو شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها. ويجوز أيضاً أيضاً القضاء، مهما أُلغى الأرواح الضريبي في الحالات غير المقصود عليها في هذه الاتفاقية.
٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين الاتصال مباشرة بفرض التوصل إلى اتفاق حول معني للقرارات السابقة. وعندما يبدو أنه من المنبسط، في معزل التوصل إلى اتفاق، إجراء تبادل شفهي في الأراء، فإنه يجوز أن يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين.

دولة فلسطين

ديوان الرئاسة

18-07-2010

مصدر:

المادة ٢٦

تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقبتين بخصوص جميع الخيارات، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح إحدى الدولتين المتعاقبتين أو سلطاتها المحلية أو وحداتها الإدارية الإقليمية، وذلك من أجل الحيولة بوجه خاص دون الاحتياjal أو التهرب من دفع حصة الضرائب ولا تعيد المعلومات "١" و "٢" تبادل المعلومات، ويجب معاملة نسبة معلومات تتلقاها دولة متعاقبة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بفرجبة القوانين المحلية فلك الدولة، ولا يجب الترح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المناط بها من تكثير أو الحصول الضريبة التي يشترطها في الجملة الأخرى، أو في وقت الاستئناف المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها، وعلى أن تلك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض.
٢. لا يجب في أي حال من الأحوال تغيير أحكام الفقرة (١) بأنها تفرض على دولة متعاقبة الالتزام:
 - أ- بتنفيذ إجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقبة الأخرى.
 - ب- بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقبة الأخرى.
 - ج- بتقديم معلومات تكثيف عن أي سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة إنتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة

18-07-2018

صفحة: ٢٧

المادة " ٢٧ "
أعضاء المنظمات الدبلوماسية في الوقائع الفلسطينية

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالامتيازات للصيربية لأعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف التشغيلية يعقطنى القواعد العامة في القانون الدولي أو يعقطنى أحكام الاتفاقات الخاصة .

المادة " ٢٨ "
إجراءات تفسير الاتفاقية

١. يحق لكل دولة من الدولتين المتعاقبتين أن تطالب بتفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين أن الدولة المتعاقبة الأخرى طرقت أو تطبق أيا من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة ويخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها في تجلب الأضرار الضريبية ويضع التهريب الضريبي .
٢. يقدم طلب التفسير إلى الدولة المتعاقبة الأخرى كما يتم تحديد مكان وزمان لاجتماع اللجنة المتخصص طيه في الفترة التالية من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .
٣. يجري التفسير من قبل لجنة تتألف من مدربين اثنين أو أكثر من كل دولة متعاقبة ويكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والشرائط في دولته ويقرر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءا من هذه الاتفاقية .

28

دولة فلسطين
ديوان الرئاسة
18-07-2018
صادر:

المجلس السادس

أحكام قضائية

المادة " ٢٩ " - سرعان الاتفاقية
المادة " ٣٠ " - إنهاء الاتفاقية

29

٢٩

دولة فلسطين

ديوان الرئاسة

18-07-2018

صاحب:

المادة " ٢٩ "

سريان الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية حين التنفيذ اعتباراً من تاريخ الإخطار المكتوب الأخير بعد أن تكون الدولتان المتعاقدتان قد أخذتا بعضهما بعضاً بالمتطلبات الدستورية الرسمية قد أكتمت في كل منهما للتصديق عليها.

وتسري أحكام هذه الاتفاقية:

- ١- بالنسبة للمشاركتين التي تجعل من المبلغ تسري على المبالغ التي تكفي أو تزيد من الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية للسنة التي يتم فيها نفاذ الاتفاقية ذاتها.
- ٢- بالنسبة للمشاركتين الأخرى المقروضة على الدخل تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها نفاذ الاتفاقية ذاتها.

المادة " ٣٠ "

إنهاء الاتفاقية

- ١- إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول إلى أجل غير محدد.
 - ٢- يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين أن تعطي الفقرة المتعاقدة الأخرى عن طريق التفاوض الدبلوماسي بلافاة خطياً بإنهاء الاتفاقية في أو قبل الثلاثين من حزيران (يونيو) من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية. وفي هذه الحالة، يتوقف مفعول هذه الاتفاقية:
 - أ- بالنسبة للمشاركتين التي تجعل من المبلغ تسري على المبالغ التي تكفي أو تزيد من الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) من السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها الإبلاغ بإنهاء الاتفاقية.
 - ب- بالنسبة للمشاركتين الأخرى المقروضة على الدخل؛
- توقف أحكامها بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) في السنة التي تم فيها الإبلاغ بإنهاء الاتفاقية.

